واجاب الشيخ محمد الخطيب الشربيني الشافعي اذا ادعى غلطا او نسيانا قبلت
دعواه والا فلا مسالة تسمع الدعوى وان كان المدعي والمدعى عليه صبيان حال
القتل لانه يعلم الحال بالتسامع ويمكنه ان يحلف في مظنة الحلف اذا عرف ما يحلف
عليه باقرار الجاني او سماع من يثق به كما لو اشترى وقبضها فادعى رجل ملكها
فله ان يحلف انه لا يلزمه التسليم اليه اعتمادا على قول البائع وتسمع دعوى
السفيه اي المحجور عليه بالسفه ويقتضي المال اذا آل الامر اليه باخذه الولي كما
في دعوى المال ويدعي السفيه ويحلف والولي ياخذ المال وتسمع الدعوى على
السفيه فان لم يكن لوث فان اقر بموجب قصاص او نكل فحلف المدعي اقتص
منه عملا باقراره المحقق في الاولى والحكمي في الثانية لان اقراره بما يوجب العقوبة مقبول ص
او بموجب مال فلا يقبض منه لكن تسمع الدعوى عليه لاقامة البينة
ولا يحلف المدعي اذا انكر السفيه بناء على ان نكول المدعى عليه مع يمين المدعي كالاقرار
هـ شيخ الاسلام مسالة لو مات المستحق دفع الحق الى وارثه فان لم يكن او انقطع
خبره فالى قاض ترضى سيرته فان تعذر تصدق به على الفقراء بنية الغرامة له
ان وجده قال في المهمات ولا يختص بالصدقة فان المذكور في الفرائض انه يتخير
بين وجوه المصالح كلها والغيبة ح ان لم تبلغ المغتاب كفى فيها الندم والاستغفار
والا استحل منه فان تعذر بموته او تعسر لغيبته البعيدة استغفر ولا عبرة
بتحليل وارثه هـ من ابن قاضي عجلون مسالة لو كانت له بينة بالدين ليس له الاخذ
لقدرته على الاستيفاء ولو لم تكن بينة ولو لم يحكم كان القاضي عالما بالحال وقلنا
انه يقضي بعلمه فهو كما لو كان له بينة هـ من خبايا الزوايا للزركشي مسالة
اقر كل منهما انه لا يستحق على الآخر حقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ولا
سهوا ولا نسيانا وحكم بموجبه قاض شافعي ثم ادعى احدهما على الآخر بدين
وانه نسيه حال الاقرار فهل تسمع دعواه الاقرار ام لا اجاب تسمع دعواه
النسيان لخبر ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان ولغلبته على النسيان
ولان القاعدة ان ما وسعه الشارع فضيقه المكلف على نفسه لا يتضيق
عليه على الاصح هـ محرر الخطيب مسالة قال في الروض وله جحد من جحده اي
ولاحد الغريمين اذا كان له على الآخر مثل ما له عليه او اكثر جحد حق الآخر ان
جحد الآخر حقه ليحصل التقاص واختلف الجنس ولم يمكن في النقدين للضرورة

فان

فان كان له عليه دون ما للآخر عليه جحد من حقه بقدره مسالة قال في الروضة
فرعان شخصان ثبت لكل منهما على صاحبه مثل ما له عليه ففي حصول التقاص
اقوال مشهورة في كتاب الكتابة فان قلنا لا يحصل التقاص فجحد احدهما ما له
الآخر فهل للآخر جحده ليحصل التقاص للضرورة وجهان اصحهما نعم وفي
مختصر الروضة للاصفوني لو جحد دينه وله عليه صك بدين آخر قد قبضه والشهود
الصك لا يعلمون فهل له ان يدعي ويقيم البينة ويقبضه بدينه الآخر ام لا خلاف
والصحيح نعم مسالة في املاك تحت ايدي جماعة مدة طويلة ثم اظهر شخص
مكتوبا بما مات شهوده والقاضي الحاكم منه فهل تزال ايدي الواضعين الايدي بمجرد
ذلك وهل الحكم في خطوط السلاطين الاقدمين كذلك ام لا اجاب الشيخ
نجم الدين الغيطي الحنفي لا تزال الايدي الموضوعة على الاملاك بمجرد ظهور
المكتوب المنقطع الذي لم يتصل ووجوده الآن لا عبرة به وخطوط السلاطين
اذا كانت بعقد شرعي ووجد من يشهد على ذلك المقرر عمل به وان لم يوجد كان
حكمها حكم المكتوب المنقطع مسالة اذا ادعى عليه دينا على مورثه فلا بد ان يذكر مع
ذكر الدين ووضعه موته وحصول التركة بيده وانه عالم بدينه على مورثه
فليحلف في الموت والدين على نفي العلم وفي عدم حصول التركة بيده على البت
ولو انكر الدين والتركة معا واراد الحلف على نفي التركة فقط فللمدعي تحليفه
مع التركة اي مع حلفه على عدم حصولها بيده على نفي العلم بالدين هـ شيخ
الاسلام مسالة اذا اقام المدعي حجة بعين موصوفة فادعى المدعى عليه تلفها
ثبت عليه بالبينة المذكورة قيمتها وان انكر المدعى عليه كون المدعي بيده فان
اثبت المدعي كونه في يده او يمين مردودة بعد نكول خصمه حبس لذلك قال
الغزالي والمراد اقامة بينة على انه في يده مثله فانه لا تسمع البينة بالصفة
اذا كان العين في البلد ويتخلص من الحبس بان يدعي التلف ويحلف عليه وان
حلف من الاول على ان تلك العين ليست في يده انقطعت عنه دعوى العين وللمدعي
الانتقال لدعوى القيمة ان كانت متقومة والمثل ان كانت مثلية هـ شيخ الاسلام
مسالة تسمع الدعوى على العبد فيما يقبل اقراره فيه كحد القذف والقصاص
وعلى سيده فيما لا يقبل اقراره فيه كالارش المتعلق برقبته هـ من البهجة للعراقي
مسالة تسمع دعوى النكاح على كل من المرأة ووليها المجبر فان اقرار كل منها

Copyright King Saud University